الخِطبَة واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

الكلمات المفتاحية : الخطبة ، الشريعة ، القانون

ا.م.د ياسر صائب خورشيد البياتي
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية
Yasersaab78@yahoo.com

الملخص

الحمد لله المالك الوارث الديان والصلاة والسلام على نبينا الهادي الى اقوم الاديان وعلى اله وصحبه الكرام ومن سار على نهجهم على طريق الفلاح والايمان .

وبعد...

فان الاسرة هي اساس بناء المجتمع والركيزة الاساسية المبنية على الاستقرار والعطاء ، وعقد الزواج لا يحقق غاياته العظيمة ، ومقاصده النبيلة ، الا بالتزام كل واحد من طرفيه بما رتب الشارع الحكيم عليه من تبعات ، ونيله ما منحه له من حقوق ، منطلقا في ذلك كله من رضا وقناعة مصدرهما ثقته بمن شرع سبحانه وتعالى ، وانه لا يشرع الا ما فيه الحق والخير والطمع في جزيل اجره وثوابه .

لهذه الاعتبارات اولى الاسلام الاسرة جل اهتمامه ، يدل لذلك النصيب الوافر الذي حظيت به احكام الاسرة وتعاليمها من ايات الذكر الحكيم ونفحات النبوة العطرة .

ومن ناحية اخرى ، فلما كانت شريعة الله تتصف بالخلود الذي يمنحها الصلاحية لكل زمان ومكان ، ويؤهلها للقدرة على مواجهة الحوادث ومعالجة المشكلات التي تطرأ في كل حين ، فقد تصدى علماء الاسلام لقضايا الاسرة المعاصرة وتناولوا بالتحليل وبيان الحكم الفصل والدواء الناجح كل مستجد بما يتلائم وعراقة اصول الشريعة وسمو تعاليمها ونبل مقاصدها .

وفي هذا البحث المتواضع الذي لا يعدو كونه جهداً بسيطاً عرضت فيه لجانب من نظام الاسرة يتعلق بمقدمة عقد الزواج التي ندب الاسلام الى مراعاتها ونحن بصدد انشاء علاقة زوجية ، كي يكون الاقدام عليها نتاج تفكير سليم وقرار مدروس حكيم ، بعيدا عن الارتجال والسطحية والنزوة الجامحة والمطمع الدنيوي الزائل ، و اكد القانون العراقي اغلب ما جاء في ضوابط الشريعة الاسلامية فيما يتعلق في مقدمة الزواج ومتعلقاته في الاحوال الشخصية.

وبهذا فقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، وقد اشتملت المقدمة على اهمية البحث وسبب اختيار الموضوع ، وكان الكلام في المبحث الاول عن تعريف الخطبة ومعناها وماهيتها ومشروعيتها وفوائدها وحكمة تشريعها .

وفي المبحث الثاني تكلمت على حكم الخطبة وانواعها وشروطها ومن تباح خطبتها وما يترتب عليها وحكم الخطبة على الخطبة ، وكان الكلام في المبحث الثالث عن مقومات المراة المخطوبة ورؤيتها ومقدارها ووقتها وشروطها وطبيعة علاقة الخاطب بالمخطوبة وتحريم الخلوة بها والعدول عن الخطبة واثره .

اما الخاتمه فقد تضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها بشأن الخطبة ومتعلقاتها ، وفي الختام اسأل الباري جل وعلا ان يلهمنا الرشاد والاخلاص في القول والعمل ويجنبنا الشر والزلل انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

باعتبار الاسرة نواة المجتمع فقد اهتم الاسلام بتنظيم شؤونها لتكون قوية متماسكة سليمة فاعلة قادرة على الاستقرار والعطاء ، وحظيت احكامها اهتمام القران الكريم في ايات بينات ولا سيما في سورتي النساء والطلاق ونفحات النبوة العطرة ، وحيث ان الزواج هو اساس بناء الاسرة فقد اعتنى الشرع به لكونه عقداً مهماً ومقدساً وعظيم الاثر في حياة الانسان ، لذا لا بد ان تكون لهذا العقد من مقدمات تسبقه ، ومن اهم مقدماته الخطبة ، والسبب في عناية الشرع بهذه المقدمة هو الحرص على اقامة الزواج على امتن الاسس ، واقوى المبادئ ، لتتحق الغاية الطيبة منه ، وهي الدوام والبقاء وسعادة الاسرة والاستقرار ومنع التصدع الداخلي ، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف ، لينشأ الاولاد في جو عائلي من المحبة والالفة والود والسكينة واطمئنان طرفيه ، قال تعالى [ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون] سورة الروم الاية (٢١) .

ولاهمية الخطوبة كمقدمة لعقد الزواج وهي مرحلة تعرف الرجل والمراة الى شخصية الاخر التي تسبق اجراء العقد بعد حصول القبول والرضا الواحد تجاه الاخر فارتايت ان اقدم هذا البحث البسيط المتواضع ، وقد قسمته الى ثلاثة مباحث ، خصصت الفصل الاول لتعريف الخطبة ومعناها وماهيتها ومشروعيتها وفوائدها وحكمة تشريعها ، وتناولت في الفصل الثاني حكم الخطبة وانواعها وشروطها ومن تباح خطبتها وما يترتب عليها وحكم الخطبة على الخطبة ، اما الفصل الثالث فخصصته لمقومات المراة المخطوبة ورؤيتها ومقدارها ووقتها وشرطها وطبيعة علاقة الخاطب بالمخطوبة وتحريم الخلوة بها والعدول عن الخطبة واثره ، واخيرا ختمت البحث بما استنتجت من خلال البحث ، وحاولت قدر المستطاع ان يكون بحثي هذا دراسة موجزة مقارنة في ضوء القانون والشريعة الاسلامية ، هذا ونسال الله العلي القدير ان يوفقنا فيما نكتب [سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك انت العليم الحكيم] سورة البقرة الاية (٣١)

المبحث الاول

تعريف الخطبة ومعناها وماهيتها ومشروعيتها وفوائدها وحكمة تشريعها

المطلب الاول / تعريف الخطبة ومعناها وماهيتها :

اولا – الخطبة في اللغة : بكسر الخاء طلب الرجل للمراة للتزوج منها وخَطبَ المراة خطباً وخطبة (١) ، وخطيبي دعاها الى التزوج (٢) ، وخَطبَ المراة يَخطُبها خطبا وخِطبة بالكسر ، واختطب القوم فلانا اذا دعوه الى تزوج صاحبتهم ، والخُطبة بالضم هو اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب ، وخَطبَ الخاطب على المنبر ، وخطب على القوم خطبة فجعلها مصدرا (٣) .

ثانيا – الخطبة في الاصطلاح : وله عدة تعاريف تتقارب في المعنى اشهرها : هي تقدم الرجل او وكيله الى المرأة او وليها طالبا الزواج منها (٤) ، او هو طلب الرجل واظهار رغبته في الزواج من امراة معينة خالية من الموانع الشرعية (٥) .

وفي اصطلاح القانونيين لم يعرف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل النافذ الخطبة وانما ترك ذلك لاقوال فقهاء المسلمين .

وقد يشاع بين الناس ان الخاطب هو الشخص الذي عقد على امراة عقدا صحيحا ولم يتم زفافها اليه بعد ، حيث ان ذلك خطأ فالخاطب هو من طلب الزواج من امراة ولكن لم يتم العقد بعد (٦) ، فاذا ما تم العقد صحيحا بكافة اركانه وشروطه اصبح عاقدا او زوجا له كافة حقوق الزوج وعليه سائر واجباته ، بخلاف الخاطب ، وكذلك الامر بالنسبة لقراءة الفاتحة او الانفاق على المهر كله او بعضه ، فان ذلك كله لا يعدو كون الموضوع خطبة وليس لها اي اثر من اثار الزواج الشرعية (٧) ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل النافذ (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعد عقداً) وبذلك تعتبر الخطبة غير ملزمة من الناحية القانونية والشرعية

ان الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج هي طريق للتعرف كل من الخاطبين على الاخر ، اذا إنها السبيل الى دراسة اخلاق وبائع وميول الطرفين ، ولكن بالقدر المسموح به شرعا وهو كاف جدا ، فاذا وجد التلاقي والتجاوب امكن الاقدام على الزواج الذي هو رابطة دائما في الحياة ، واطمأن الطرفان الى انه يمكن العيش بسلام وامان ، وسعادة ووئام ، وطمئنينة وحب مع الطرف الاخر ، وهي غاية يحرص عليها كل الشبان والشابات والرجال والنساء والاهل من ورائهم (٨) .

المطلب الثاني / مشروعية الخطبة :

ان مشروعية الخطبة ثبتت شرعا بالقران والسنة الشريفة والاجماع والعرف ، قال سبحانه وتعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } (٩) ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم { اذا طلب امرأة فان استطاع ان يدعوها الى نكاحها فليفعل } (١٠) ، و روي عنه صلى الله عليه وسلم { تنكح المرأة لاربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك}(١١) ، وفي الحديث ايضا قال صلى الله عليه وسلم { الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة }(١٢) ، وان قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ نص عليها في المادة ٣/٣ منه ، كما ان الاجماع ينعقد على جوازها وقد اعتاد الناس في عرفهم عليها (١٣) .

المطلب الثالث / فوائد الخطبة وحكمة تشريعها :

ان الخطبة مقدمة مهمة للزواج تسهل مهمة تعرف كل من الخاطبين على الاخر ودراسة اخلاقهما وطبائعهما وميولهما بالقدر المسموح شرعا ، وعند حصول التجاوب والشعور المتبادل بالرضا والقبول امكن الاقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة اساسها اطمئنان الطرفين للتعايش بسلام وامان وسعادة ومحبة لتحقيق الغايات الاساسية التي يصبوا اليها الخاطبان والاصل من ورائهم (١٤) .

المبحث الثاني

حكم الخطبة وانواعها وشروطها ومن تباح خطبتها وحكم الخطبة على الخطبة

المطلب الاول / حكم الخطبة :

يقصد به شرعا احد امرين ، الاول هو الوصف الشرعي للفعل من حيث كونه واجب الفعل او الترك ، والثاني يتمثل بالاثار المترتبة عليه ومقتضياته (١٥) ، فالخطبة بالامر الاول مباحة عند جمهور الفقهاء في اصل تشريعها ، لكن هذا الفعل قد يكون مكروها احيانا كالخطبة خلال الاحرام بالحج ، وقد يوصف بالحرمة كالخطبة على الخطبة (١٦) ، اما بالامر الثاني فالخطبة شرعا ليست عقدا شرعيا ملزما ، وليس لها شئ من احكامه او اثاره ، ولا تعدوا كونها مقدمة للزواج ووعدا به ، ولا يغير من هذه الحقيقة جريان عرف الناس من قراءة القاتحة او لبس الشبكة او دفع المهر (١٧) ، و ان الحكمة من تشريع الخطبة انها الطريقة الحسية المتعينة لتكوين الاقناع الذاتي بالمخطوبة بما يتيح من خلالها الوقوف على ما يروقه من صفاتها وسماتها مما لا يمكن التعرف عليه وتبيينه الا بالرؤية ، وليس ثمة ابلغ ما يؤصل هذا العنصر النفسي والميل القلبي في كل من الزوجين ، اذ الزواج بطبيعته وهو الغاية من الخطبة امر يقوم على العناصر النفسية اولا ، وليس عقدا ماليا او مصلحيا عاضا مؤقتا ، مما يكون اساسه المنافع المادية او الحسية العاجلة (١٨) .

و فيه من اعطاء فرصة كافية للمراة واهلها بالسؤال والتعرف على صفات الخاطب [كتدينه واخلاقه وسيرته] ، وفي ذات الوقت يعطي الفرصة للخاطب للتعرف على مواطن الصلاح في المخطوبة ودينها واخلاقها مما يكون سببا في المضي بإجراء عقد النكاح واتمامه او التوقف والعدول عنه(١٩) .

و يحرص كل من الخاطبين في مدة الخطبة على ارضاء صاحبه ومعاملته بإحترام مما يشيع روح المودة بين الخاطبين فيهيئ النفوس والاجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج ليطمئن كل من الخاطبين الى زوج المستقبل (٢٠) .

ويترتب على هذا التكييف الشرعي للخطبة كونها وعداً لا عقداً بانه يجب ان تكون المراد خطبتها صالحة للزواج بالخاطب في الحال ، لان الخطبة ليست الا وسيلة ومقدمة للزواج ، فاذا كان لا يجوز ويمنع الزواج بالمراة فان خطبتها لا تجوز ايضا ، وبذلك يجب ان لا تكون المخطوبة محرمة على الخاطب حرمة مؤبدة او مؤقتة كون مثل هذه المرأة ليس محلا للزواج (٢١) ، عليه فهناك نساء لا يجوز خطبتهن وهن :-

١. مخطوبة الغير : صحيح ان مخطوبة الغير يجوز الزواج بها في الحال ، الا ان في خطبتها اعتداء على حق الخاطب الاول (٢٢) ، وشرعا لا يجوز مثل هذا الاعتداء لقوله عليه الصلاة والسلام { لا يخطب الرجل على خطبة اخيه } (٢٣) ، الا ان العقد يصح عند بعض الفقهاء رغم النهي عنه (٢٤) ، في حين لو عقد رجل على امراة عقد عليها غيره كان العقد باطلا .
٢. المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى او كبرى ، فلا يجوز خطبة هذه المرأة تصريحا باتفاق الفقهاء الا من المطلق نفسه ، اما الخطبة تعريضا (٢٥) فمنعها الاحناف واجازها جمهور الشافعية (٢٦) ، لان الخطبة بطريق التعريض لا تركن اليها المراة و في الخطبة الصريحة لوجود الاحتمال ، وهذا الاحتمال يضعف المحظور الذي من اجله حرمت الخطبة الصريحة (٢٧) .
٣. المعتدة من طلاق رجعي ، لا يجوز خطبتها لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض او التلميح ، بإتفاق جميع الفقهاء (٢٨) ، لان مثل هذه المطلقة زوجيتها قائمة حكما وحقوق الزوج عليها ثابته ما دامت في العدة ، فله مراجعتها خلالها من غير عرض ، فلعل الصفاء والوئام يعود بينهما ، فخطبتها والحالة هذه كخطبة زوجة الغير تماما غير جائزة .
٤. المعتدة من وفاة ، يجوز خطبتها تعرضا لا تصريحا لقوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء } (٢٩) ، وظاهر الاية انها للمتوفي عنها زوجها

لأنها جاءت عقب قوله تعالى { واالذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا } (٣٠) ، فكان التعريض جائزا بهذا النص .

والتصريح يختلف عن التعريض ، فالاول يكون بصريح العبارة في طلب التزويج واظهار الرغبة فيه ، أما الثاني فيكون بذكر الفاظ وعبارات ليس مقصود منها معناها الظاهر ، والمعنى المقصود هو الخطبة غير ظاهر ، ولكنه يفهم من اشارات القول والقرائن ، ومثله ان يقول من يريد الخطبة للمرأة [اني اريد ان اتزوج امرأة جميلة وهكذا] ويحق للخاطب ان يعدل عن الخطبة ، ولا يلزم بإجراء العقد والزواج لان الالتزام بالمقتضيات من صفات العقود (٣١) .

وتبقى علاقة الخاطب بالمخطوبة بعد تمام الخطبة اجنبيا عن الاخر لا يحل له منها الا ما يحل من الاجنبي ، وهذا الاثر يدعونا الى تشخيص ظاهرة سلبية اخذت تبرز في مجتمعنا بعيدا عن احكام ديننا وطبيعته الطاهرة تقليدا اعمى للعادات الغربية وهي تعامل الخاطب مع المخطوبة .

المطلب الثاني / انواع الخطبة :

تتنوع الخطبة من حيث الاسلوب والصيغة التي تتم بها الى نوعين :

الاول – خطبة التصريح : وهي تلك التي تتم بعبارة صريحة لا تحتمل غير طلب الزواج بالمرأة ، واظهار الرغبة في الاقتران بها كأن يقول [اريد الزواج من فلانه ، او اخطبك لنفسك ، او يقول لوليها اتقدم لخطبة ابنتك ، او ارغب بالزواج منها] .

الثاني – خطبة التعريض او التلميح : وهي التي تتم بلفظ يحتمل معنيين ، احدهما ظاهر غير مقصود ، والاخر غير ظاهر مقصود ، كأن يقول [انت جميلة ، او انت جديرة بالزواج او ابحث عن فتاة لائقة مثلك ونحوها] (٣٢) .

المطلب الثالث / شروط الخطبة ومن تباح خطبتها :

يشترط لاباحة خطبة امرأة معينة ان تتوافر فيها الشروط الآتية :-

١. ان تكون المرأة محلا للزواج وان لا تكون من المحرمات ، وان تصلح زوجة للخاطب بخلوها من الموانع الشرعية ، فاذا خطب امراة محرمة تحريما مؤبدا كالأخت أو العمة او الخالة او مؤقتا كأخت الزوجة وزوجة الغير وعقد عليها وهو يعلم بالحرمة اثم للخطبة ، وبطل العقد وكان الاقدام عليه منكرا يجب ازالته ولو بالقوة وتدخل ولي

الامر ، لما في حالات المؤبد من الضرر بالاولاد والضرر الاجتماعي وفي حالات المؤقت من النزاع والفساد (٣٣) .

٢. ان لا تكون المرأة معتدة ، والعدة اما ان تكون من وفاة او من طلاق ، ومعتدة الطلاق اما ان تكون معتدة من طلاق رجعي واما من طلاق بائن ببينونة صغرى او كبرى .

٣. ان لا تكون المراة مخطوبة ، فقد اجمع العلماء على انه يحرم على المسلم ان يخطب على خطبة اخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام { لا يخطب الرجل على خطبة اخيه } (٣٤) ، لأن الخطبة على الخطبة تفضي الى اثارة العداوة والبغضاء بين العاقدين مما يتنافى مع حرص الاسلام على توطيد اواصر الاخوة والمحبة بين المسلمين ، ويشترط لتحقق هذه الحرمة الشروط التالية :

أ- ان تكون هناك خطبة سابقة .

ب- ان تكون الخطبة السابقة جائزة شرعا .

ت- ان تكون الخطبة السابقة لا تزال قائمة .

ث- ان لا يكون الخاطب الاول ذميا .

ج- ان لا يكون الخاطب الاول فاسقا .

ح- ان يكون الخاطب الثاني على علم بالخطبة الاولى ، وباجابة الخاطب الاول ، وبحرمة الخطبة على الخطبة .

خ- ان يكون الخاطب الاول قد اجيب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة او وليها (٣٥) .

فاذا خطب على خطبة غيره اثم متى ما توافرت الشروط لتحريم الخطبة على الخطبة ، فاذا عقد عليها فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء رغم الاثم لا يفرق بينهما ، لان التحريم راجع الى امر خارج عن صلب العقد ، ولا صلة له بجوهره ، فلا يؤثر في صحته ، كالصلاة في الثوب المخصوب ، وكالوضوء في اناء من ذهب ، وكالبيع عند النداء للجمعة

فالخطبة كما هو واضح مقدمة الزواج ووسيلته ، فاذا كان الزواج بالمرأة ممنوعا شرعا ، كانت خطبتها ممنوعة ايضا ، واذا كان الزواج بها مباحا شرعا كانت خطبتها مباحة ايضا .

المطلب الرابع / ما يترتب على الخطبة وحكم الخطبة على الخطبة :

الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست زواجا ، فان الزواج لا ينعقد الا بإنعقاد العقد المعروف ، فيظل كل من الخاطبين اجنبيا عن الاخر ، ولا يحل له الاطلاع الا على المقدار المباح شرعا وهو الوجه والكفان (٣٦) ، ويترتب على الخطبة ايضا حرمة التقدم لخطبة المرأة ممن كان بتمام خطبتها لغيره ، فقد اجمع العلماء (٣٧) على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الاولى اذا كان قد تم التصريح بالاجابة ، ولم يأذن الخاطب الاول ، ولم يترك الخطبة ، فان خطب الثاني وتزوج والحال هذه فقد عصى (٣٨) ، لقوله عليه الصلاة والسلام { لا يبيع احدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، الا ان يأذن له } (٣٩) ، هذا نهي صريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الاولى لخطيب اخر ، لما فيها من ايذاء الخاطب الاول ، وتوريث عداوته وزرع الضغينة في نفسه ، فأن عدل أحد الطرفين أو اذن لغيره بالتقدم للخطبة جاز ذلك .

اما ان لم تتم الخطبة الاولى ، وكان الامر في حال مشاوره او تردد فالأصح عدم التحريم ، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة (٤٠) ، لاطلاق الاحاديث السابقة الوارده في النهي عن الخطبة على خطبة الغير ، والبيع على البيع او السوم على السوم ، اي بعد الاتفاق على البيع وقبل عقده .

واباح جمهور الفقهاء الخطبة الثانية ، لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة وهم معاوية وابو جهم بن حذافة وأسامة بن زيد ، بعد ان طلقها ابو عمرو بن حفص ابن المغيره وبعد انقضاء عدتها منه ، جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال { اما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه ، واما معاويه فصعلوك لا مال له ،إنكحي اسامة بن زيد } (٤١) فهذا يدل على جواز تقدم اكثر من خطيب اذا لم تقبل المرأة الخطبة ، لكن يظهر ان ذلك اذا لم يعلم الخاطب ان غيره قد تقدم لخطبة تلك المرأة ، مما يدل على رجحان الراي الاول ، وعلى كل حال فالادب الاسلامي يقضي بالتريث الى ان تنتهي مدة التردد والمفاوضات والمشاورات التي تحدث عادة ، حفاظا على صلة الود والمحبة بين الناس ، وبعداً عن خلق العداوة وزرع الاحقاد في النفوس (٤٢)

المبحث الثالث

مقومات المرأة المخطوبة ورؤيتها ومقدارها وشرطها وطبيعة علاقة الخاطب بالمخطوبة وتحريم الخلوة بها والعدول عن الخطبة واثره

المطلب الاول / مقومات المرأة المخطوبة :

حرص الاسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار ، وقوة الاساس الذي يحقق الصفاء والوئام ، والسعادة والاطمئنان ، وذلك بالدين والخلق ، فالدين يقوى مع مضي العمر ، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة ، اما الغايات الاخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحسب ، فهي وقتية الاثر ولا تحقق دوام الارتباط ، وتكون غالبا مدعاة للتفاخر والتعالي واجتذاب او لفت أنظار الاخرين (٤٣) ، لذا قال عليه الصلاة والسلام { تنكح المرأة لاربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فظفر بذات الدين تربت يداك } (٤٤) ، اي ان الذي يرغب في الزواج ويدعوا الرجال اليه عادة احد هذه الخصال الاربع ، واخرها عندهم ذات الدين ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه اذا وجد ذات الدين فلا يعدلوا عنها ، والا اصيب الرجل بالافلاس والفقر ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة عن زواج المراة لغير دينها ، وحذر من عاقبة المال والجمال ، فقال { لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ، ولا تنكحوهن على اموالهن ، فعسى اموالهن ان يطغيهن ، وانكحوهن للدين ، ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل } (٤٥) .

وحسن اختيار المراة ذذو هدفين ، اسعاد الرجل وتربية الأولاد تربية صالحة تتميز بالاخلاق العظيمة والاستقامة ، لذا قال عليه الصلاة والسلام { تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم } (٤٦) ، وبذلك يستحب بالمرأة المخطوبة ما يلي :

١. ان تكون المرأة دينة ، للحديث السابق { فظفر بذات الدين }
٢. ان تكون ولوداً ، لقوله عليه الصلاة والسلام { تزوجوا الودود الولود فأني مكاثر بكم الامم يوم القيامة } (٤٧) ، ويعرف كون الكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد .
٣. ان تكون بكرا لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر { فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك } (٤٨)
٤. ان تكون من بيت معروف بالدين والقناعة وطيبة الاصل .
٥. ان تكون جميلة ، لأنها اسكن لنفسه واغض لبصره واكمل لمودته .

٦. ان تكون اجنبية غير ذات قرابة قريبة ، لان ولدها يكون انجب ، وقيل عند العرب [ان الغرائب انجب ن وبنات العم اصبر) ، ولانه لا يأمن الطلاق فيقضي مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ، حيث قال عليه الصلاة والسلام { لا تنكحوا القرابة القريبة ، فان الولد يخلق ضاويا } (٤٩) اي نحيفا ، ويكره الزواج بالزانية اي المشهورة بالزنا ، وان لم يثبت عليها الزنا (٥٠) .

المطلب الثاني / رؤية المخطوبة ومقدارها ووقتها وشروطها :

بعد ان يضع الرجل في ذهنه الصوره الواضحة للمرأة التي يردها زوجة له من خلال العتبارات التي حددها في عملية الاختيار ينتقل الى المرحلة الثانية وهي التعرف على المراة التي تمثل فيها المعاني ، فأذا ما تناهى الى علم الرجل من خلال معرفته الشخصية ، او علاقة القرابة او الصداقة او الجوار التي تربطه بأسره من الاسر ، ان فتاة ما تتمثل فيها الصفات التي ينشدها في زوجة المستقبل سعى الى التعرف على شخصيتها واحوالها بصورة مباشره ، والتعرف على المراة التي يريدها زوجة ينصب على جانبين :-

الاول : الجانب المعنوي المتمثل في التعرف عليها من حيث الدين والخلق والطباع وما الى ذلك من حيث الصفات والمعاني ، فالتعرف عليها يتأتى من خلال :-

١. العوامل الوراثية المؤثرة في بناء الشخصية ، حيث يأخذ الانسان الكثير من الطباع عن والديه ، ولذا جاء في دعاء نبي الله نوح عليه السلام على قومه { رب انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا } (٥١) ، جاء هذا الدعاء على قومه بالاستئصال لاستحكام علمه بما يكون فهم ومن اعقابهم بعد ما جربهم واستقرأ احوالهم قرابة الف سنة (٥٢) ، وهو يؤكد بوضوح انتقال الصفات الطبيعية من الاباء الى الابناء .
٢. البيئة الاجتماعية التي تعيش في احضانها الفتاة من عناصر الخير والشر ، او عوامل الصلاح والفساد والتحلل من الاوامر الدينية ، وما لعوامل الشر والفساد والتحلل تأثير كبير في خلق بيئة موبوءة فاسدة تحللها عادات وتقاليد سيئة وقيم ومثل دينية مبنية على اباطيل واضاليل ينشأ معها المواليد فجارا كفارا (٥٣) .
٣. مستوى التعليم والثقافة ، والاتجاه الفكري للفتاة يمكن عدّها مؤشرات على طباع المراة وسلوكها .

٤. زيارة المراة والتحدث معها يسهم في الوقوف على المعاني التي ينبغي مراعاتها في المراة .

٥. الاستعانة بخبرة بعض المتصلين باسرتها ، او بسيدات الاسرة كأمه واخواته للتعرف عليها عن قرب.

٦. ان يكشف كل من الخاطبين لصاحبه عما به من طباع قد لا يرضاها الآخر ، تجسيدا لروعة اخلاقيات الاسلام في الصدق والايمان الذي يفترض ان يتصف به ابناء الاسلام وبناته ، ولقد ضربت ام سلمه رضي الله عنها مثلا مشرقا عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها الى نفسها بعد وفاة زوجها فردت قائله : (اني امراة في غيرة) (٥٤) .

٧. السؤال عن المراة ، واخذ رآي من يتصل بها من اهل او جوار او من لهم معها تعامل من خلال وظيفة او عمل كزميلاتها في التدريس مثلا ، ولكي يكون السؤال عن الرجل او المراة مخففا للغرض المنشود دون ان يترتب على ذلك شئ من الفساد يقتضي على السائل والمسؤول مراعلة اداب ذلك ، اما السائل فينبغي فيه ان يكون قصده من السؤال التعرف على المراة بنية الزواج وليس بقصد اخر غير مشروع ، وان يغلب على ظنه تلقي جوابات بالقبول لطلبه ، اما اذا غلب على ظنه عدم الاجابه نظرا للفارق بينهما في المستوى ، او كان قد تقدم لخطبتها فلم توافق فلا يجوز السؤال لعدم وجود المسوغ الشرعي ، وان يقتصر في سؤاله على المواطن والامور المتعلقة بالخطبة ، اما المسؤول فينبغي له ان يبصر السائل بالامور التي تعطيه صوره وافية عن المخطوبة ، ولو اقتضى ذلك ذكر العيوب ، ولا يغير ذلك من الغيبة المحرمة (٥٥) ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس انها ذكرت لرسول صلى الله عليه وسلم انه خطبها ثلاثة وهم معاوية بن سفيان وابو جهم واسامه بن زيد ، بعد ان طلقها ابو عمرو بن حفص ابن المغيرة ، وبعد انقضاء عدتها فيه ، قال صلى الله عليه وسلم { اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، واما معاويه فصعلوك لا مال له ، إنكحي اسامه بن زيد } (٥٦) ، وينبغي على المسؤول ان لا يجامل او يحابي ، وان لا تاخذه في قول الحق لومة لائم ، وان يكون قصد المسؤول من ذكر العيوب النصيحة لله وللمسلمين ، لا ان يكون غرضه الكيد

او التشفي بالمسؤول عنه ، وان يقتصر على الاقل مما يؤدي الغرض ، كأن يبدأ بالقول (هذه المراة لا تصلح لك) فاذا لم يكتف وسال السبب ذكر له سببا واحدا فان اقنعه لم يذكر سببا اخر ، لان اباحة ذكر العيوب استثناء من اصل الحظر في هذه الحالة فيتوقف به عند حد الضرورة كاباحة الاكل من الميتة للمضطر ، وان يكون المسؤول مؤتمنا عدلا ، ليس بينه وبين المسؤول عنه ما يدعوا للتحيز له او عليه ، يقول المغيره بن شعبة : [ما خدعني الا رجل من العرب سالته عن امراة لأتزوجها ، فقال : لا تقربها فقد رايت رجلا يقبلها ، وبعد مده بلغني انه تزوجها فراجعته فقال : لقد صدقتهك القول ، فقد رايت ابوها يقبلها ، وقد ذكرت لك ذلك لانها ابنة عمي وارغب الزواج منها(٥٧) .

الثاني : الجانب المادي الحسي :- المتمثل في العرف عليها من حيث الجمال والنسب والسلامة من العيوب ، فيتم الوقوف عليها بالسؤال والاستشارة كما في قوله عليه الصلاة والسلام وقد اخبره رجل انه خطب امراة من الانصار ، فقال له : { انظرت اليها } فقال لا ، قال : {فاذهب فانظر اليها ، فان في اعين الانصار شيئا} (٥٨) ، قال النووي [فيه دلالة لجواز ذكر مثل ذلك للنصيحة] (٥٩) وان بذكر الرجل او المراة ان كان به عيوب بالتلميح ، كان يقول لا اصلح لك ، ويجوز ارسال النساء كأمه واخته فينظرن المراة ويصفنها له ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سليم الى امراة فقال : { انظري الى عرقوبها ، شمي معطفها ، وفي روايه شمي عوارضها ، اي رائحة فمها }(٦٠) ، اما النظر الى صورتها فلا يدل على شيء يمكن ان يطمئن اليه في الواقع ، ولا يصور الحقيقة تصويرا دقيقا (٦١) ، ان العوامل والاساليب اعلاه للتعرف على شخصية المراة قد تسهم بنصيب في تكوين فكره عن جمال المرآة وقبول مظهرها ، ولكنها لا تعطي الصورة الكاملة ، لان الجمال وهو المقصد الرئيسي من التعرف على هذا الجانب امر نسبي ، ويختلف باختلاف الاذواق والاشخاص ، فما هو جميل في نظر بعض الناس قد لا يكون كذلك في نظر اخرين ، ولذا كان العامل الاهم في هذا المجال هو رؤية المخطوبة (٦٢) .

يجوز ان يرى الرجل بنفسه المراة التي يريد الزواج منها بقصد التعرف على صورتها وصفاتها ، مما يحمله على الاقدام على الخطبة ان وقعت المراة من نفسه موقع القبول ، او ينصرف عنها ان كان الامر على خلاف ذلك (٦٣) .

والدليل على مشروعية الرؤية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيره بن شعبة وقد خطب امراة : {انظرت اليها} ، قال لا ، قال : {انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما} (٦٤) ، وما روي عن جابر بن عبد الله قال : قال صلى الله عليه وسلم : {اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل} (٦٥) ، لانه بالرؤية ترتاح النفس للمخطوبة ، فاذا اقدم على العقد كان ذلك عن رؤية وقناعة ، دون ان يتعرض للندم فيما اذا اقدم على العقد مرتجلا فظهر له الامر على خلاف ما يحب ، وحق الرؤية ليس خاصا بالرجل ، فقد اباح الاسلام للمراة ان تنظر الى من يتقدم لخطبتها ، ففي ذلك تحقيق للعدالة والمساواة التي جعلها الاسلام اساس العلاقة بين الرجل والمراة ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه قوله [لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن] (٦٦) ، و ان النصوص الوارده في اباحة النظر لا تخص الرجل ، ولا وجه للتفريق بين الرجل والمراة ، وان الحق والواقع يقولان بان المراة اولى برؤية الرجل من رؤيته لها ، لان الرجل اذا لم يرّ المراة قبل العقد ، ثم راها بعده فلم يعجبه يمكنه تدارك الغبن بان يطلقها او ان يتزوج باخرى ، اما اذا حدث مثل ذلك للمراة كان الضرر عليها اشد لافتقارها الى هذا المعنى .

وبالنسبة الى مقدار ما يباح النظر اليه ، يرى اكثر الفقهاء ان للخاطب ان ينظر الى من يريد خطبتها الى الوجه والكفين فقط ، لان رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمها ، فيدل الوجه على الجمال او ضده لانه مجمع المحاسن ، والكفان على خصوبة البدن او عدمها ، واجاز ابو حنيفة النظر الى قدميها (٦٧) ، واجاز الحنابلة النظر الى ما يظهر عند القيام بالاعمال وهي ستة اعضاء : الوجه والرقبة واليد والقدم والراس والساق ، لان الحاجة داعية الى ذلك ، ولاطلاق الاحاديث الشريفة الواردة بهذا الخصوص المذكورة سابقا ، وارى ان هذا الراي هو الراجح للاسباب الموجبة لها ، وقال الاوزاعي : [ينظر الى مواقع اللحم] ، وقال داود الظاهري :[يجوز النظر الى جميع البدن لظاهر حديث {انظر اليها} ، وهذا قول منكر وشذوذ يؤدي الى الفساد ولا يعتد به ولا يقره الشرع ولا العرف ولا الذوق ، اذ المقصود بالنظر المتعارف عليه والمقيد يالشرع ، وينبغي ان يلاحظ في المقدار الذي اباح الفقهاء رؤيته ان تتم الرؤية بصورة عفوية تلقائية تليق بالمراة ،

وليس بصورة استعراضية تخدش الحياء ، وان تتم الرؤية بحضور المحارم ، فلا تصح مع الخلوة (٦٨) .

ويبيح قسم من الفقهاء كالشافعية والحنابلة (٦٩) للخاطب رؤية المخطوبة سواء تحت الرؤية باذنها او اذن وليها ام لا ، وسواء بعلمها ام لا ، ودليلهم في ذلك حديث جابر : [فخطبت امراة فكنت اتخبأ لها حتى رايت ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها] (٧٠) ، ولان عدم علمها افضل حيث يراها بصورتها الطبيعية ، والقسم الاخر كفقهاء المالكية يشترطون إذنها وعلمها ، وان اتغفالها لا يجوز ، وحجتهم في ذلك سد الذريعة وقطع الطريق على اهل الفساد لئلا يتخذوا من النظر الى النساء بحجة الخطبة طريقا لمقاصدهم الخبيثة (٧١) .

واباح العلماء للخاطب ان يكرر النظر المراة التي عزم على نكاحها اذ لم يحصل المقصود بالرؤية الاولى ، وذلك كي تطمئن نفسه ، ولا يتعرض الزواج للهزات مستقبلا بسبب شعوره بالغبن .

ويشترط العلماء لاباحة النظر الى المخطوبة القيود التالية :-

١. صلاحية المحل : ان تكون المراة ممن يحل له خطبتها شرعا .
٢. ان يقصد من النظر الزواج بنية جاده .
٣. ان لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ ، بل التصرف النقي البرئ .
٤. ان يكون قادرا على الزواج جسميا وماليا .
٥. ان يقتصر على القدر الذي يجوز النظر اليه من المراة (٧٢) .

المطلب الثالث / طبيعة علاقة الخاطب بالمخطوبة :-

ان الشريعة الاسلامية قد عالجت هذه القضية بما عرف عن احكامها من السداد والتوازن والانسجام مع الفطرة والواقع ، فقد اباحت للخاطب ان يرى المخطوبة وان يجلس معها ، وان يتحدث اليها في بيت اهلها في اطار من الشرعية والطهر حديثا جادا طاهرا خاليا من معاني الهوى والرذيلة ، لقوله تعالى في حق المعتدة من الوفاة {ولا جتاح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في أنفسكم علم أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا ان تقولوا قولا معروفا}(٧٣) ، ويشترط حضور المحرم في اللقاء في هذه المدة لقوله صلى الله عليه وسلم {من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامراة ليس معها ذو محرم منها ثالثهما

الشيطان}(٧٤) ، لكون المخطوبة لا تزال اجنبية بالنسبة للخاطب ، فيحرم عليه الخلوة بها مخافة الوقوع في المعصية ، والتعرض لسوء الظن ، وتعرض شرفها وعفافها وسمعتها للاهدار ، وبدلك نرى ان اطلاق الحبل على الغارب للخاطبين في مدة الخطبة للخلوة والسفر والرحلات السياحية والخروج الى الاماكن الخاصة والعامة وارتياد الاسواق والمولات وغيرها بلا حدود او قيود باعتبار ان الخطبة في رأي البعض ضرب من الزواج بالتجربة هو الاباحية المقنعة ، حيث غالبا ما تنتهي علاقة الخطبة التي تنتج هذا الاسلوب الى الفشل والفسخ نتيجة الانحرافات والتبادل في العواطف ، واذا ما تم الزواج فانه يكون زواجا غير مثمر لما يسوده من عدم وئام وخيانات زوجية (٧٥) ، وان الخلوة تجعل التفكير بالجنس يطغي على عامل العقل ، وبالتالي سيصرف الخاطبان اهتمامهما في هذا اللقاء نحو امور الشهوة من لمس او كلام معسول ، واما التفكير بالمستقبل ورسم الخطط له فقد لا يكون له خط في مثل هذه الاحوال ، وان الخلوة هذه لا تحقق هدف التعرف الدقيق الصادق على المراة ، لظهور الطرفين بافضل صورة امام الاخر اصطناعيا مادامما يعرفان انهما يعيشان فترة تجربة ، ويخفيان خصالهما الحقيقية ، وان الخلوة المفتوحة تعرض سمعة الفتاة للخطر وسوء الظن وربما يقع ما لم يحمد عقباه خلال المخالطة غير المنضبطة ، وعندها تفوت على نفسها فرصة الزواج ، وان العلاقات المفتوحة بين الخاطبين تتجاهل طبيعة الذكر والانثى ، وما بينهما من ميل وانجذاب فطري ، يؤجج سعاره انفرادهما وبعدهما عن الاعين ، و انها تتجاوز الحدود التي رسمتها الشريعة السمحاء للخطبة من حيث كونها وعدا بالزواج وليست علاقة زوجية كاملة ، وبذلك وقف الاسلام من قضية الرؤية والعلاقة بالمخطوبة موقفا مشرفا متوازنا حيث لم يقر المتزمتين وادعياء التعصب الجاهل الذين يحولون بين الخاطبين ورؤية بناتهم يدعون شدة المحافظة وبين اصحاب الاتجاهات الاباحية التي نتخطى بعلاقة الخاطب مع المخطوبة كل الحدود التي رسمها الشارع الحكيم (٧٦) ، وان اطالة فترة الخطبة غير محبذه شرعا فينبغي الانتقال السريع من علاقة الخطبة التي يكونان فيها اجنبيين الى اجراء العقد الذي به يصبحان زوجين شرعا ، لان طول مدة الخطبة لا يضيف شيئا جديدا ايجابيا ، وان الخطبة الطويلة سبيل

الى المخاطر ، وان النفس بطبيعتها ترغب في الممنوع فيبؤان بالاثم والخسران ، وان طول فترة الخطبة قد يصاحبه متغيرات اجتماعية وثقافية ونضج عقلي ونفسي يجعل القلوب التي من شأنها التقلب تتغير ، فلا يعود الخاطب يقبل اليوم بمن رضيه بالامس ، اضافة الى ان الانتقال السريع الى العقد الشرعي يزيل عامل الحرج الذي تقع فيه الفتاة واهلها من تردد رجل اجنبي عليهم ، وما يصاحب ذلك من انطلاق الالسنة بأقاويل السوء ، ومن هنا يبرز دور الاهل في الحفاظ على علاقة الخاطب بابنتهم في اطار المشروع عن طريق عدم اتاحة الفرصة للخاطب ان يخلوا بابنتهم ، وعدم توفير الظروف التي قد تفضي بهما الى الفساد ، والاسهام في عملية الاسراع في الزواج عن طريق تذليل عقباته من مهر باهض ونفقات كثيرة (٧٧) .

المطلب الرابع / تحريم الخلوة بالمخطوبة :-

سبق وان اوضحنا ان الخطبة ليست زواجا ، وانما هي مجرد وعد بالزواج ، فلا يترتب عليها شئ من احكام الزواج ، ولا الخلوة بالمراة او معاشرتها بانفراد ، لأنها ما تزال اجنبة عن الخاطب ، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام في احاديث كثير عن الخلوة بالاجنبية وعن الجلوس معها الا مع محرم كابيها او اخيها او عمها ، ومن تلك الاحادث قوله صلى الله عليه وسلم {لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فان ثالثهما الشيطان الا محرم}(٧٨)، وفي هذا القدر امان وضمان وبعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره ، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث الى المراة عند وجود محرم لها ، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون افراط او تفريط .

وامل المعاشره قبل الزواج والذهاب معا الى الاماكن العامة وغيرها ، فهو كله ممنوع شرعا ، بل انه لا يحقق الغاية المرجوه ، اذ كل منهما يظهر بغير حقيقته ، كما قيل [كل خاطب كاذب] ولان الخاطب قد يتعجل الامور ، وقد يستجيب الانسان لتلبية الغريزة ، ويضعف عن مقتومتها في حال الانفراد بالمراة ، فيق الضرر بها ، وتتاثر سمعتها عند العدول عن الخطبة (٧٩) .

المطلب الخامس / العدول عن الخطبة واثره :-

بعد ان تتم الموافقة على الخطبة ، قد يعدل احد الطرفين او كلاهما مما يقتضي بحث هذا الموضوع ، وما يتعلق به من احكام :-

العدول يعني تراجع الخاطبان او احدهما عن الخطبة وفسخها بعد تمامها ، وسبق ان قلنا ان الخطبة وعد بالزواج وليست عقدا ملزما ، وبذلك يحق لكل من الخاطبين ان يعدل عن الخطبة ، ولكن يترتب على هذا العدول بعض الاثار الاخروية والدنيوية .

وبالنسبة للحكم الاخروي لا اثم على العادل اذا كان معول بمبرر شرعي ، كما لو اطلع او علم من احوال الاخر ما يرضاه ، بل ان العدول في هذه الحالة خير من الاستمرار في علاقة لا تستند الى القناعة والرضا .

اما اذا كان العدول بغير مقبول شرعا فان العادل ياثم ، لان الخطبة وعد ، والعدول عنها خلاف للوعد ، وهو منهي عنه شرعا ، وكذلك فان الوفاء بالعهد مأمور به شرعا ، لقوله سبحانه وتعالى {واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا}(٨٠) ، ولقوله على الله عليه وسلم {اية المنافق ثلاثة : اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أؤتمن خان}(٨١) ، كما ان العدول جرح لمشاعر المعدول عنه وهو يتنافى مع مقتضيات الاخوة الاسلامية .

اما من حيث الاثر الدنيوي للعدول ، فان الشارع لا يرتب على العدول بحد ذاته اي نوع من الالتزامات او التعويضات المادية حتى لو كان بغير مبرر مشروع ، ولكن قد يقترن بالخطبة بعض الحقوق المالية كمهر يقدمه الخاطب للمخطوبة ، او هدية يهديها لها ، او قد يلحق بها بعض الاضرار المادية او الادبية من جراء نفس العدول (٨٢) .

وبهذا الخصوص نبحث احكام المهر والهدايا والتعويض عن نفس العدول ، اما المهر فقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان الخاطب اذا كان قد دفع للمراة المخطوبة او وليها بعد الخطبة ثم حدث العدول فان له الحق في استرداده كامل ما دفعه من المهر ، فان كان قائما استرده كما هو ، وان كان هالكا او مستهلكا استرد مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ، ويستوي في ذلك ما اذا كان العدول من جهة الخاطب او من جهة المخطوبة ، ودليل قولهم ان سبب وجوب المهر هو العقد ، فالرجل انما دفع المهر على اساس اتمامه ولم يتم فكان له استرداده (٨٣) .

ولكن تغير الظروف والاوضاع اقتضى ادخال بعض التعديل على هذا الحكم بصورته المطلقة لذا ذهب بعض العلماء المعاصرين الى ان المهر اما يكون نقداً او عينا (ماشية ، حبوب ، ارض) (٨٤) .

فان كان نقدا فاما ان يكون قائما كما هو ، او انفقته المخطوبة ، او تحول الى جهاز اشترته المخطوبة بناء على طلب الخاطب ، او اشتراه الخاطب بناء على اتفاق مع المخطوبة ، فان كان قائما استرده وكذا ان انفقته المخطوبة او وليها في شوؤنها الخاصة ، اما اذا تحول الى جهاز فالحكم يختلف بختلاف العادل ، فان كان الذي عدل هو الخاطب خيرت المراة بين رد الجهاز او مقدار المهر ، اما اذا كان العدول من جهتها الزمت برد المهر ، وهذا حكم عادل منطقي اذ لا يقبل ان يلحق الرجل الاذى المعنوي بالمراة بالعدول ثم نظيف الى ذلك الحاق خسارة مادية بان تتحمل جهازا لم تعد بحاجة اليه .

ونوضح ما اذا كان العدول بمبرر مقبولا شرعا ام لا ، فان كان بغير مسوغ كان الحكم كما تقدم ، وان كان بمبرر الزمت المراة برد المهر(٨٥) .

اما اذا كان المهر عينا ن كالدار والماشية فان كانت قائمة بحالها وجب ردها بما نتج عنها بثمار ، وله في مقابل رجوعها على الخاطب بما تحملته من نفقات حفضها ورعايتها ، وان كانت هالكه او بعضها ، فان كان الهلاك بتعد او تقصير منها ضمنته المخطوبة ، والا و لو هلك المهر مع سائر اموالها بغير بغير تقصير فلا ضمان عليها (٨٦) .

وبالنسبة لحكم الهدايا ، فان كان الخاطب قد قدم الى المخطوبة بعض الهدايا في اثناء الخطبة ، ففي جواز استردادها بعد العدول عن الخطبة الاراء التالية : ذهب الشافعية الى ان للخاطب الحق في استرداد ما قدمه من هدايا ن سواء كان العدول من جهة الخاطب او المخطوبة ، فان كانت الهدايا لا تزال قائمة استردها ، وان كانت مستهلكه استرد مقلها ، ووجه قولهم : ان الهدايا لها حكم المهر عندهم ، فهو انما قدمها على اساس اجراء عقد الزواج ولم يتم فيستردها (٨٧) ، وقال الحنابلة بعدم استرداد شئ من الهدايا ، لانها هبة عندهم ، والقبض يمنع الرجوع بالهبة ، ويستوي ما اذا كان العدول من جهة الخاطب او المخطوبة (٨٨) ، وقال الحنفية : حكمها حكم الهبة فيمنع من الرجوع بها ما يمنع من الرجوع بالهبة ، ومن موانع الرجوع بالهبة عندهم هلاك العين الموهوبة او استهلاكها ، وعليه ان كانت الهدية قائمة استردها ، وان كانت هالكه او مستهلكه امتنع الرجوع بها (٨٩) ،

وقال المالكية بالتفريق بين ما اذا كان العدول من جهة الخاطب او من جهة المخطوبة ، فاذا كان العدول من الخاطب فلا يسترد ما قدم من الهدايا ، لان العدول ايذاء للمخطوبة ، فلا يضاف اليه مطالبتها برد الهدايا كضرب من العقوبة للخاطب ، والتعويض للمخطوبة ، اما اذا كان العدول من جهتها فانها ترد ما قدمت من هدايا ، لان عدولها ايذاء للخاطب ، فلا تكافئ عليه باعطائها الهدايا (٩٠) ، اما عند الجعفرية (٩١) فمذهبهم قريب من المذهب الحنفي ، فقالوا : ان للخاطب حق استرداد الهدايا المقدمه وان هلكت او استهلكت ان كانت مشروطه بالزواج من المهُدي ، ووافق ما قبل في هذا بقية المذاهب تقريبا حسب ورد انفا ، ونرى ان قول المالكية اقرب الى العدالة والمنطق نكثر من غيره على ما يبدو لنا ، ومما يجد بالذكر ان المحكمة المختصة في النظر بدعوى استرداد الهدايا والهبات هي محكمة البداءة الكائنة في محل اقامة المدعي عليه سواء كانت هذه الهبات والهدايا قدمت الى المخطوبة او الى ذويها ، ويتم الفصل في هذه الدعوى على قواعد القانون المدني بالرغم من انها تتصل بمسالة تعد من الاحوال الشخصية ، وذلك كون الهبة واحكامها لا تعد من قبيل الاحوال الشخصية فلا تدخل في اختصاص محكمة الاحوال الشخصية وفق ما هو مقرر في المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية من جهة وان قانون الاحوال الشخصية قد عدت هذه الهدايا بحكم الهبة من جهة اخرى ، لذا ولعدم وجود عقد زواج صحيح انيط بمحكمة البداءة للنظر في مثل هذه الدعاوى والفصل فيها ، فقضت محكمة التمييز بالعدد ٣٢٩/ش/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٢/٢١ : تختص محكمة البداءة وليست محكمة الاحوال الشخصية في نظر دعوى الهبات والهدايا التي يقدمها احد الخاطبين للاخر ، وما يتعلق بالرجوع فيها بعد فسخ الخطبة وفق المادة (٦١٢) من القانون المدني (٩٢).

رغم ان الشريعة الاسلامية لم ترتب اي اثر على الرجوع عن الخطبة ، ولم نجد فيها نصاً فقهياً صريحاً يحكم المسالة ، ولم ينظم قانون الاحوال الشخصية ولا القانون المدني حالات التعويض عن هذا العدول ، الا ان الراي الراجح ، ان احكام الشريعة الاسلامية ونصوص القانون لا تمنع طلب التعويض عن الضرر الذي يصيب احد الخاطبين من جراء عدول الاخر عن الخطبة ، حيث يكون متعديا فلا يحميه القانون ، وهذه المسؤولية ليست نتيجة العدول ، اذ ان مثل هذا العدول امر مباح شرعا وقانونا كما عرفنا طبقا للقاعدة

(الجواز الشرعي ينافي الضمان) ، ولا نتيجة المسؤلية العقدية ، اذ ان هذا العقد لا وجود له قانونا ، ولا شرعا (٩٣) .

وانما هذه المسؤولية هي نتيجة تعد خطأ ارتكبه من عدل من الاطراف عن الخطبة ، وهو يستعمل حقه بهذا العدول ، فحينئذ الحكم عليه بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية اذا توافرت اركانها(٩٤) وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي ، رغم اننا لم نجد من بين السوابق القضائية لهذا القضاء وعلى راسه قضاء محكمة التمييز سابقه قضائية واحده تعالج هذه المسالة ، اما في البلاد العربية كمصر مثلا فقضاءه استقر على جواز الحكم بالتعويض على من عدل عن الخطبة اذا ما رافقها افعالا مستقلة بذاتها الحقت الضرر بالطرف الاخر (٩٥) .

مع ملاحظة ان قاعدة [لا ضرر ولا ضرار] في الشريعة الاسلامية وقاعدة [التعسف في استعمال الحق] قد فسحت المجال واسعا امام القضاء العراقي في سبيل الحكم بالتعويض عند العدول عن الخطبة مع الاضرار الموصوفه .

وقد ذهبت بعض التشريعات الحديثة كالقانون المصري الى التفريق بين ما لهذا العدول من جهة الخاطب بمبرر مقبول (٩٦) شرعا ام لا ؟ فان كان بمبرر استرد هداياه ، والا لم يستردها .

اما التعويض عن نفس العدول : لما كان العدول امرا مشروعا للخاطب لم ير احد الفقهاء وجوب التعويض للمخطوبة عن نفس العدول ، سواء كان عدوله بسبب او بغير سبب ، ودليلهم : ان العدول امر جائز مباح شرعا ، وللجواز الشرهي يتنافى مع الضمان ، ولا يجوز للقضاء ان يقيد المباحات ، فليس من المعقول ان يمنح الشرع انسانا حقا ثم يعاقبه اذا مارسه ، ومن جهة اخرى فان القول بالتعويض عن نفس العدول الزام واكراه ضمني وغير مباشر للخاطب باتمام الزواج ، اذا ربما حمله التحلل من التعويض على عدم العدول وعقد الزواج كسائر العقود لا يصح الا مع الرضا وعدم الاكراه .

ما تقدم حكم التعويض عن ذات العدول اذا لم يقترن به اضرار مادية او معنوية مستقله ، اما اذا رافق العدول افعال مستقله عنه استقلالا تاما ، ومن شأن هذه الافعال ان تلحق الضرر المادي او الادبي باحد الخاطبين ، فهل تستوجب هذه الافعال التعويض ؟ .

لم يتعرض متقدمو فقهاء المسلمين لهذه القضية ويرجع ذلك الى عاملين :

١. ان المقرر شرعا ان التعويض لا يكون الا لسبب من اسباب الالتزام كالاخلال بعقد او الاعتداء على حق الغير ، والخطبة في ذاتها ليست عقدا بل هي وعد باجراء العقد ، والعدول وان كان قبيحا الا انه لا يترتب عليه جزاء ما .

٢. ان الحياة الاجتماعية في العهود الاسلامية الاولى بالتزامها اداب الاسلام من حيث العلاقة بين الخاطب والمخطوبة سواء فيما يتعلق بالرؤية او عدم الخلوة او عدم الظهور امام الناس بمفردها لا يبقى معها مجال لالحاق الضرر بالمخطوبة يستحق ان تطالب بالتعويض عنه (٩٧) .

اما وقد تغيرت الظروف وتبدلت الممارسات الاجتماعية ، نتيجة ضعف الوازع الديني ، وسريان تيار المجافاة للاحكام الشرعية في شؤون الحياة المختلفة بما فيها مجال الاسرة ، والتاثر بالعادات والتقاليد الغربية في السلوكيات الاجتماعية ، كل هذا حدا بالمشرع الحديث ان يعالج قضية التعويض عن اضرار العدول ، بعد ان كثرث التعديات وزدادت الشكوى من انواع الاذى التي تلحق بالخاطب او المخطوبة ، وقد استند الشرع في موضوع التعويض الى بعض القواعد الفقهية المقرره في الشريعة الاسلامية وذلك كقاعدة [اساءة استعمال الحق ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار] .

وعلى هذا تقرر ان التعويض ليس عن نفس العدول ، بل عما ينجم عنه ويترتب عليه من اضرار وتتنوع هذه الاضرار التي قد تنشأ عن العقد الى نوعين :-

أ- اضرار مادية وذلك كما لو كانت المخطوبة موظفة فطالبها الخاطب بترك الوظيفة فاستجابت لطلبه ، او كما لو طالبها بشراء جهاز او اثاث بشكل معين ثم عدل ، او كما لو طالبته بإعداد بيت في مكان معين او بصورة معينة ثم عدلت .

ب- اضرار معنوية وذلك كالحاق الضرر بسمعتها نتيجة مخالطته لها ، والتردد على بيتها ، وما يؤدي اليه ذلك من اثارة الالسنة بالتجريح والتشهير ، وقد يكون الضرر المعنوي بتأخير زواجها مدة ارتباطها بالخطبة معه ، وقد يضيع عليها بذلك فرصة الزواج بالكلية ، او فرصة خاطب افضل (٩٨)

ذهب الدكتور مصطفى السباعي الى وجوب التعويض عن الضرر المادي ، اما الضرر المعنوي فان كان ناشئا عن الاستهواء الجنسي ومخالفة احكام الشرع ، فلا تعويض عنه ، لان الشريعة لا تحترم الافعال المخالفة لها ، بل توجب العقوبة

عليها ، وعليه لا تعوض الفتاة عن وقوعها في الحرام ، او تعرضها لسوء السمعة نتيجة ملاحقة نزواتها والجري وراء اهوائها ، اما اذا كان الضرر المعنوي في نطاق المباح كتأخير زواجها سنوات فلا يرى بأسا بالتعويض عنه (٩٩) .

الخاتمة

بعد ان انهينا القول في هذا البحث، أرى أن اضع في خاتمته بعض النتائج التي توصلت اليها، وهي كالآتي :

١. الاسرة هي اللبنة الاولى في بناء المجتمع والركيزة الاساسية التي يقوم عليها صرحه المتين .
٢. عرفنا من تعريف الخطبة ، هي مقدمة لعقد الزواج الصحيح ، وحيث ان الزواج هو اساس بناء الاسرة فقد اعتنى الشرع به لكونه عقداً مهماً ومقدساً وعظيم الاثر في حياة الانسان .
٣. تكمن اهمية الخطوبة كمقدمة لعقد الزواج وهي مرحلة تعرف الرجل والمرآة الى شخصية الاخر التي تسبق اجراء العقد بعد حصول القبول والرضا الواحد تجاه الاخر .
٤. علمنا من خلال حكم الخطبة انها ليست الا وسيلة ومقدمة للزواج ولا تعد عقدا شرعيا .
٥. من مقومات المخطوبة ان تكون محلا للزواج خالية من موانع الخطبة كالمخطوبة للغير او المعتدة من طلاق او وفاة وغيرها من الاسباب المذكورة في نص البحث .
٦. هناك حقوق للخاطب من حقه مبادرتها كالتعرف على المراة ورؤيتها والسؤال عنها وبيئتها الاجتماعية ومستواها العلمي كذلك التحدث معها بوجود محرم .
٧. ذكرنا في الفصل الثالث بتحريم الخلوة بالمخطوبة كونها ليست زواجا وانما هو وعدٌ بالزواج ، و لا يجوز المعاشرة قبل الزواج او الخروج معا الى الاماكن العامة .

٨. من حق الخاطبين او احدهما العدول عن الزواج في حال استوجب الامر الى ذلك ضمن اسباب موضحة وموجبة ومقنعة ، وقد يترتب عليه بعض الاثار الدنيوية والاخروية .

٩. ان عقد الزواج الذي يترتب بناء على مقدمة الخطبة لا يحقق الا غاية عظيمة ومقاصد نبيلة اذا كان من منطلق مبني على الرضا والقناعة والثقة بين الطرفين وانه لا يشرع الا ما فيه الحق والخير والصلاح في الدنيا والاخرة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

Abstract

Engagement and Its Rules in Islamic Divine Law and Iraqi Law

Keywords: Engagement, Divine Law, and Law.

Assist. Prof. Yasir Sa'ab Khorshed Al-Bayate (Ph.D.)
University of Diyala
College of Islamic Sciences

The family is the foundation of building a society and the basic pillar based on stability and giving, and contract of marriage does not achieve its great goals and noble purposes, except by the commitment of each side to the consequences of the wise law, and get the rights granted to him, starting from all of this satisfaction and conviction sourced from his trust Whoever has the law of Allah, and he is prescribed only what is in it, the right, the good and the greed, in his reward. For these considerations, Islam has put family his first care, indicating the great share of the family's rulings and teachings from the wise male verses and the scented prophecy.

On the other hand, since the divine law of God is characterized by the immortality that gives it the authority for all time and place, and qualifies it to be able to face accidents and address problems that arise all the time. Islamic scholars have faced the issues of the contemporary family and dealt with analysis and the statement of the separation judgment and the successful medicine of every new one in being compatible with the origins of sharia and the transcendence of its teachings and the nobleness of its purposes.

In this research, which is nothing more than a simple effort in which the researcher presented a side of the family system related to the introduction of marriage contract that Islam is seeking to observe and we are in the process of

establishing a marital relationship, so that the feet are the product of sound thinking, wise, and thoughtful decision, away from improvisation and superficiality and unbridled whimsy. As confirmed by the Iraqi law, most of what is stated in Islamic divine law regulations is in relation to the introduction of marriage and its belongings in personal circumstances

Thus, this research was divided into an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction included the importance of research and the reason for choosing the topic, and the speech in the first chapter was about the definition of the engagement, its meaning, what it is, its legitimacy, its benefits, and the wisdom of its legislation.

In the second chapter concluded the engagement rules, its types, conditions, who is permitted to engage, and what it entails and the ruling on the engagement. In the third chapter it discussed the elements of engaged woman, her vision, her time, conditions, the nature of the suitor's relationship with the fiancée, and the prohibition of being alone with her, and the prohibition of engagement and his effect.

As for the conclusion, it included the most important findings that have been found about the engagement and its belongings.

الهوامش

١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز ابادي (ت٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة – لبنان (١٤٠٨هـ–١٩٨م) : ٨٠

٢) محيط المحيط – بطرس البستاني طبعة بيروت : ٢٤٠

٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ، طبعة القاهرة : ١١٩٤

٤) ينظر : مدونة الفقه المالكي وادلته للغرياني ، طبعة بيروت : ٤٩٤

٥) ينظر : وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية – للقاضيان عبد القادر ابراهيم علي واحمد محمود عبد : ١٠٢/١

٦) نظام الاسرة في الاسلام – الدكتور محمد عقله ، طبعة عملن : ١٥٧/١

٧) ينظر :وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية : ١٠٢/١

٨) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبة الزحيلي ، طبعة دمشق : ١٠/٧

٩) سورة النساء / الاية ٢٣٥

١٠) سنن ابي داود ، طبعة القاهرة : رقم الديث (٢٠٨٢) ، والحديث حسن .

١١) رواه البخاري برقم (٤٨٠٢) ، ومسلم ، برقم (١٤٦٦)

١٢) مسلم ، برقم (١٤٦٧) ، وسنن النسائي ، برقم (٣٢٣٢) : ٦٩/٦

١٣) ينظر : خطبة النساء – للدكتور عبد الناصر العطار ، طبعة القاهرة : ٥-٦
١٤) الدكتور عبد الناصر العطار ، المصدر السابق : ١١
١٥) ينظر ينظر بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد : ٣٠/٣ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي :١٩٨/٦ ، والدر المختار لابن عابدين : ٢٥٨/٢ ، والمغني لابن قدامه المقدسي : ٤٤٥/٦ .
١٦) ينظر : خطبة النساء للعطار : ٥-٦ .
١٧) نظام الاسرة في الاسلام : ١٥٩ .
١٨) ينظر : دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي – للدكتور فتحي الدريني ، طبعة دمشق : ٧٢٨/٢ .
١٩) ينظر : الاحوال الشخصية للدكتور احمد الكبيسي : ٣٢ ، والمفصل في احكام المراة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة دمشق : ٥٨/٦-٥٩ .
٢٠) ينظر : نظام الاسرة في الاسلام لمحمد عقله : ٢١٣/١ .
٢١) ينظر : المغني لابن قدامه : ١١١/٧ ، والمهذب للشيرازي ، طبعة لبنان : ٤٧/٢ ، ومواهب الجليل للحطاب ، طبعة بيروت : ٤١١/٣ ، والمحلى لابن حزم الظاهري ن طبعة بيروت : ٣٤/١٠ .
٢٢) ينظر مواهب الجليل : ٤١١/٣ .
٢٣) صحيح البخاري : ١٢٢/٧ ، وسنن النسائي : ٦٠/٨ ، وسنن ابن ماجة : ٦٠٠ .
٢٤) ينظر : خواطر حول قانون الاسرة – للدكتورعبد العزيز عامر : ٢٤ .
٢٥) وهو من لا يحل له نكاحه فيها كما لو طلقها الثالثة او رجعيا فوطئها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه ، فان عدة الحمل تقدم ، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها ، ينظر : المغني : ١١٢/٧ .
٢٦) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الحديث القاهرة : ٢٠٤/٣ ، والام – للشافعي : طبعة دار المعرفة بيروت : ٣٩/٥ .
٢٧) ينظر : قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – لابن جزي ، طبعة بيروت : ٢١٨ .
٢٨) ينظر : نيل الاوطار – للشوكاني ، القاهرة : ١٢٤/٦ ، والمغني لابن قدامه : ٦٠٨/٦ ، ونهاية المحتاج للرملي : ٢٠٣/٦ ، ومواهب الجليل للحطاب : ٤١٢/٢ .
٢٩) سورة البقرة / الاية (٢٣٥)
٣٠) سورة البقرة / الاية (٢٣٤)
٣١) ينظر : الزواج والطلاق في الاسلام – بدران ابو العينين ، طبعة القاهرة : ٣٢ .
٣٢) ينظر : نظام الاسرة في الاسلام لمحمد عقله : ١٦٧/١ .

٣٣) ينظر : نهاية المحتاج : ٢٠١/٦ .
٣٤) سبق تخريجه .
٣٥) ينظر : مواهب الجليل للحطاب : ٤١١/٣ ، والمهذب للشيرازي : ٤٧/٢ ، والمغني لابن قدامه : ٦٠٤/٦ .
٣٦) نصت المادة الثالثة / الفقرة ثالثا من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل النافذ على (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا) .
٣٧) ينظر : نيل الاوطار للشوكاني :١٢٢/٦ ، ومواهب الجليل : ٤١٠/٣ ، والمغني لابن قدامه : ٦٠٤/٦ .
٣٨) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبه الزحيلي ، طبعة دمشق : ٢٥/٧ .
٣٩) سبق تخريجه .
٤٠) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٠٤/٣ .
٤١) رواه مسلم ، برقم (١٤٨٠) : ١١٢٠/٢ .
٤٢) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي : ٢٦ ، وسنن ابي دواد : ٥٣٢/١ .
٤٣) الفقه الاسلامي وادلته ، المصدر السابق : ٢٦ .
٤٤) سنن ابن ماجه وهو ضعيف : ٦٢٢ .
٤٥) رواه البخاري ، برقم (٤٨٠٢) ، ومسلم ، برقم (١٤٦٦) .
٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني ، طبعة بيروت : ٣/٧ ، واخرجه ابن ماجه في سننه : ٧٠٦/١ ، وسنن الدار قطني ، طبعة بيروت ، برقم (٤١٦) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ، طبعة بيروت : ١٦٣/٢ .
٤٧) سنن ابي داود ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، برقم (٢٠٥٠) ، والنسائي في سننه ، برقم (٣٢٢٧) ، حديث حسن .
٤٨) رواه البخاري برقم (٢٠٧٩) ،ومسلم برقم (٧١٥) ، وعون المعبود شرح سنن ابي داود ، طبعة بيروت : ٣٣/٦ .
٤٩) رواه ابن حبان بسند ضعيف ، وينظر : المغني لابن قدامه : ٨٣/٧ ، واحياء علوم الدين للامام الغزالي ، طبعة بيروت : ٤١/٢ ، وجاء في فقه السنة للشيخ سيد سابق (روى ابراهيم الحربي في غريب الحديث ان عمر قال لال السائب : [اغتربوا لا تووا] اي تزوجوا الغرائب لئلا تجئ اولادكم نحافا ضعافا) ، ينظر : فقه السنة ، طبعة بيروت : ٨٦/٢ .
٥٠) ينظر : الانصاف للمرداوي : ١٣٣/٨ ، وحاشية الدسوقي ، طبعة دار الفكر – بيروت : ٢١٧/٢ ، وتفسير القرطبي ، طبعة الرسالة – بيروت : ١٦٨/١٢-١٦٩ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٢٠١/٦ .

٥١) سورة نوح / الاية (٢٧) .
٥٢) ينظر : تفسير ابو السعود لمحمد العمادي ، طبعة دار المصاحف – القاهرة : ٤١/٩ .
٥٣) ينظر : في ظلال القران لسيد قطب : طبعة احياء التراث العربي – بيروت : ٣٧/٨ .
٥٤) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة مصر : ١٣٧/٣ ، وسنن النسائي الكبرى : ٢٨٦/٣ .
٥٥) ينظر : احياء علوم الدين للغزالي : ١٩٠/٣ .
٥٦) صحيح مسلم بهامش النووي : ٩٧/١٠ ، وسنن الترمذي : ٤٣٢/٣ ، ومسند الامام احمد ، مؤسسة الرسالة – بيروت : ٤١٢/٦ ، وسنن ابي داود : ٥٣٢/١ .
٥٧) ينظر : احياء علوم الدين للغزالي : ١٩٠/٣ ، والزرقاني على الموطأ ، طبعة القاهرة : ٦٢٧/٣ .
٥٨) شرح صحيح مسلم ، طبعة مصر : ٢٠٩/٩ .
٥٩) شرح صحيح مسلم ، المصدر السابق : ٢١٠/٩ .
٦٠) مسند الامام احمد : ٢٣١/٣ ، الحديث ضعيف .
٦١) فقه السنة للسيد سابق : ٣١/٢ .
٦٢) شرح احكام الاحوال الشخصية –لمحمد شقفة ، مؤسسة النوري : ١١٤ .
٦٣) فقه السنة ، المصدر السابق : ٢٣/٢-٢٤ .
٦٤) وقوله صلى الله عليه وسلم {اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امراة ، فلا بأس ان ينظر اليها} ، سنن ابن ماجه :٥٢٩/١ ، حديث حسن .
٦٥) سنن ابي داود : ٥٣٢/١ ، حديث حسن .
٦٦) ينظر : فقه السنة لسيد سابق : ٢٩/٢ .
٦٧) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٣٢٥/٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ٤/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٥٥٤/٣ .
٦٨) ينظر : المغني : ٥٥٤/٣ ، والمحلى لابن حزم الظاهري ، طبعة بيروت : ٢١٩/١١ .
٦٩) ينظر : المغني ، المصدر السابق : ٥٥٣/٦ ، ومنهاج الطالبين لجلال الدين المحلي ، طبعة دار المنهاج : ٢٠٧/٣ .
٧٠) سنن ابي داود : ٤٨٠/١ .
٧١) ينظر : مواهب الجليل : ٤٠٣/٣ .
٧٢) ينظر : المغني : ٥٥٣/٦ ، وكشاف القناع للبهوتي ، دار الكتب العلمية – بيروت : ٥/٣ ، وقليوبي على المنهاج ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت : ٢٠٧/٣ .
٧٣) سورة البقرة / الاية (٢٣٥) .

٧٤) شرح صحيح مسلم للنووي ، المصدر السابق : ١٥٥/١٤ .
٧٥) ينظر : حقوق المراة المسلمة لنديم الملاح : ٩ .
٧٦) ينظر : تنظيم الاسلام للاسرة والمجتمع – للشيخ ابو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة : ٦٨ .
٧٧) ينظر : مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الاسلام – مصطفى صبري ، سوريا – حلب : ٥١-٥٨ .
٧٨) رواه احمد ١٨/١ ، والترمذي في سننه :٤٦٥/٤ ، وصححه ابن حبان : ٤٣٦/١٠ ، نيل الاوطار للشوكاني ، مطبعة البابي الحلبي : ١١١/٦ .
٧٩) ينظر : محاضرات في عقد الزواج واثاره – محمد ابو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة : ٦٧-٧٤ .
٨٠) سورة الاسراء / الاية (٣٤) .
٨١) متفق عليه ، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله ، طبعة عيسى الحلبي – القاهرة : ١٢٦/١ .
٨٢) ينظر : الاحوال الشخصية لمحمد زكريا البرديسي ، طبعة القاهرة : ١٢ .
٨٣) ينظر الاحوال الشخصية ، المصدر السابق
٨٤) ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ، طبعة مؤسسة الحسنين لاحياء تراث اهل البيت : ٣٤٠-٣٤١ .
٨٥) شرح قانون الاحوال الشخصية السوري – الدكتور مصطفى السباعي ، مطبعة جامعة دمشق : ٦٠/١ .
٨٦) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٤٥/٢ ، والاحوال الشخصية لمحمد ابو زهرة : ٣٩ .
٨٧) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت : ٩٤/٤ .
٨٨) ينظر : المغني لابن قدامة : ٥٥٤/٦ .
٨٩) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، طبعة دار السلام – القاهرة : ٢٢٧/٣ .
٩٠) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد معرفة ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت : ١١ .
٩١) ينظر : عقائد الامامية – لمحمد رضا المظفر ، طبعة قم ايران ، وبحر الانوار – لمحمد باقر المجلسي : ٣١ ، والكافي – لمحمد بن يعقوب الكليني ، منشورات دار الكتب الاسلامية : ٥٢٨/١ .
٩٢) مجلة الاحكام العدلية /٩٨٨/١٤/ص٥٦ .
٩٣) شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي – محسن ناجي ، بغداد (١٩٦٠) : ١٢٣ .

٩٤) خواطر الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – الدكتور عبد العزيز عامر ، المصدر السابق : ٢٩ .

٩٥) شرح قانون الاحكام الشرعية – الدكتور عبد الرزاق السنهوري : ٣٣٣ ، حيث ورد في المصدر مجموعة من القرارات لمحكمة النقض المصرية .

٩٦) الاحوال الشخصية – الدكتور زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية : ١١ .

٩٧) محاضرات في عقد الزواج واثاره – للشيخ محمد ابو زهره : ٦٧- ٧٤ .

٩٨) شرح قانون الاحوال الشخصية السوري – للصابوني : ٤٨/١ .

٩٩) شرح قانون الاحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي : ٦٧/١-٦٨ .

المصادر والمراجع

القران الكريم

- الاحوال الشخصية للدكتور احمد الكبيسي ، دار السنهوري القانونية ٢٠١٥
- الاحوال الشخصية لمحمد زكريا البرديسي ، طبعة القاهرة .
- احياء علوم الدين للامام الغزالي ، طبعة بيروت .
- الام – للشافعي : طبعة دار المعرفة – بيروت
- الانصاف للمرداوي ، دار احياء التراث العربي – بيروت
- بحر الانوار – لمحمد باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء – بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣
- بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد ، ط١ تحقيق محمد صبحي ، مكتبة العلم بجده
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الحديث القاهرة
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٢- ١٩٨٢
- تفسير ابو السعود لمحمد العمادي ، طبعة دار المصاحف – القاهرة
- تفسير القرطبي ، طبعة الرسالة – بيروت
- تفسير في ظلال القران لسيد قطب : طبعة احياء التراث العربي – بيروت
- تنظيم الاسلام للاسرة والمجتمع – للشيخ ابو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة .
- حاشية الدسوقي ، طبعة دار الفكر – بيروت

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد معرفة ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، طبعة دار المعارف .
- حقوق المراة المسلمة لنديم الملاح
- خطبة النساء – للدكتور عبد الناصر العطار ، طبعة القاهرة
- خواطر الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – الدكتور عبد العزيز عامر .
- خواطر حول قانون الاسرة – للدكتورعبد العزيز عامر
- الدر المختار لابن عابدين ، دار الفكر –بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٢-١٩٩٢)
- دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي – للدكتور فتحي الدريني ، طبعة دمشق
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله ، طبعة عيسى الحلبي – القاهرة .
- الزرقاني على الموطأ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٨٢-١٩٦٢ الطبعة الاولى .
- الزواج والطلاق في الاسلام – بدران ابو العينين ، طبعة القاهرة .
- سنن ابن ماجة ، دار الفكر – بيروت
- سنن ابن ماجه ، دار الفكر – بيروت .
- سنن ابي داود ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، طبعة المكتبة العصرية / صيدا/ بيروت
- سنن ابي داود ، مطبعة الحلبي – القاهرة
- سنن الترمذي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
- سنن الدار قطني ، دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦-١٩٦٦
- سنن النسائي ، دار الكتب العلمية – بيروت
- شرح احكام الاحوال الشخصية –لمحمد شقفة ، مؤسسة النوري .
- شرح قانون الاحكام الشرعية – الدكتور عبد الرزاق السنهوري
- شرح قانون الاحوال الشخصية السوري – الدكتور مصطفى السباعي ، مطبعة جامعة دمشق .
- شرح قانون الاحوال الشخصية السوري – للصابوني .

- شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي – محسن ناجي ، بغداد (١٩٦٠) .
- صحيح البخاري لابي عبد الله البخاري ، دار الكتب العلمية – بيروت
- صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي – بيروت
- عقائد الامامية – لمحمد رضا المظفر ، طبعة قم ايران
- عون المعبود شرح سنن ابي داود ، طبعة بيروت
- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني ، طبعة بيروت
- الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبة الزحيلي ، طبعة دمشق
- فقه السنة – سيد سابق ، طبعة بيروت
- الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ، طبعة مؤسسة الحسنين لاحياء تراث اهل البيت .
- القاموس المحيط للفيروز ابادي (ت٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة – لبنان (١٤٠٨هـ-١٩٨م) .
- قليوبي على المنهاج ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – لابن جزي ، طبعة بيروت
- الكافي – لمحمد بن يعقوب الكليني ، منشورات دار الكتب الاسلامية .
- كشاف القناع للبهوتي ، دار الكتب العلمية – بيروت
- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر – بيروت ١٣٧٤
- مجلة الاحكام العدلية /١٤/٩٨٨ .
- محاضرات في عقد الزواج واثاره – محمد ابو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة .
- المحلى لابن حزم الظاهري ، دار ابن حزم / بيروت
- المحلى لابن حزم الظاهري ، طبعة بيروت ، دار الجيل – بيروت .
- محيط المحيط – بطرس البستاني طبعة بيروت
- مدونة الفقه المالكي وادلته للغرياني ، دار ابن حزم / بيروت
- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١-١٩٩٠

- مسند الامام احمد ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الاسلام – مصطفى صبري ، سوريا – حلب .
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٣٧-١٩٨٥
- المغني لابن قدامه المقدسي ، مكتبة القاهرة (١٣٨٨-١٩٦٨)
- المفصل في احكام المراة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة دمشق
- منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي ، طبعة دار المنهاج .
- المهذب للشيرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت
- مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٢-١٩٩٢)
- مواهب الجليل للحطاب ، مطبعة السعادة – مصر .
- نظام الاسرة في الاسلام – الدكتور محمد عقله ، طبعة عملن
- نظام الاسرة في الاسلام لمحمد عقله ، الطبعة الاولى ١٩٨٣ ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ، دار الفكر بيروت (١٤٠٤ -١٩٨٤)
- نيل الاوطار – للشوكاني ، دار الفكر – بيروت .
- نيل الاوطار للشوكاني ، مطبعة البابي الحلبي – مصر .
- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، طبعة دار السلام – القاهرة .
- وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية
- وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية – للقاضيان عبد القادر ابراهيم علي واحمد محمود عبد ، دار الاصدقاء للنشر ٢٠٠٩ ، الطبعة الاولى .